بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مصطفى جبار سند/ عضو مجلس النواب - وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

الشخص الثالث إلى جانب المدعي: محافظ واسط/ إضافة لوظيفته - وكيله المشاور القانوني محمد حمودي سلمان.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن المدعى عليه أصدر قراراته المرقمة (٨ لسنة ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١١) و(٤٠١ لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢) و(٣٣٥ لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/٢٢) و(٢٥٧ لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٣) و(٢٢٦ لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢٨) و(١٩٤ لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/١٥) والتي تتضمن صرف وزارة المالية مبلغ قدره فقط مائتا مليار دينار لتسديد مستحقات ورواتب موظفي إقليم كوردستان لشهر كانون الأول الماضي، ولكون هذه القرارات مخالفة للقانون بادر الى الطعن فيها وذلك للأسباب التالية:

أولاً - حدد المشرع الدستوري صلاحية مجلس الوزراء بإصدار القرارات بهدف تنفيذ القانون بموجب المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور، لكن المدعى عليه لم يستند بقراره الى أي نص قانوني

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وإنما خالف قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ الذي أكد على تسديد الحكومة الاتحادية لمستحقات الإقليم بعد تنفيذ الإقليم لالتزاماته الواردة في المادة (١١) من القانون. ثانياً ـ نصت المادة (١١/ ثانياً/هـ) من قانون الموازنة الاتحادية على ((تلتزم الحكومة الاتحادية بتسديد مستحقات إقليم كوردستان الواردة في هذا القانون والجداول المرفقة به بعد قيام الإقليم بتنفيذ الفقرات (أ، ب، ج، د) من هذه المادة)) والمتضمنة إلتزام حكومة إقليم كوردستان تسليم الواردات النفطية بمعدل (٢٥٠) ألف برميل يومياً إلى الحكومة الاتحادية بسعر شركة سومو، لكن المدعى عليه أصدر القرارات المطعون فيها خلافاً للمادة المشار إليها وكذلك الفقرات (ب، ج) من نفس المادة التي ألزمته بتسليم المستحقات بعد قيام الإقليم بتنفيذ إلتزاماته، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببطلان القرارات محل الطعن. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٠/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٩ خلاصتها أن طلب المدعي لا يتوافر فيه شرط المصلحة المطلوب توافرها استناداً إلى أحكام كل من المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وإن الحكومة الاتحادية صرفت مستحقات رواتب موظفي إقليم كوردستان بشرط أن يجري تسويتها بعد إكمال ديوان الرقابة المالية الاتحادي تدقيق البيانات المتعلقة غير النفطية بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في إقليم كوردستان وإكمال المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، د) من البند (ثانياً) من المادة (١١) من قانون الموازنة الاتحادية في موعد أقصاه ٢٠٢١/١٢/١ على وفق ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦)، إذ جاء بكتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي/ دائرة تدقيق نشاط التموين والتوزيع بالعدد (١٩٥٧ في ٢٠٢١/١٠/٢٥) بأنه جرى تشكيل فريق مشترك من ديوان الرقابة المالية الاتحادي وديوان الرقابة المالية في إقليم كوردستان تمهيداً لتنفيذ بنود قانون الموازنة للرقابة بين إقليم كوردستان والحكومة الاتحادية استناداً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إلى آلية تنفيذ المادة (١١/ ثانياً/ج) من قانون الموازنة آنفاً، وباشر الفريق عمله بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ وتوقف عمله بسبب وجود الاختلاف في وجهات النظر بتفسير مصطلح الإيرادات غير النفطية في قانون الموازنة، وقام ديوان الرقابة المالية الاتحادي بمفاتحة الجهات المعنية لتفسير العبارة المذكورة فأجابت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها بالعدد (ق/١/٢٣٤٧٠ في ٢٠٢٢/٨/٢٥)، وكتاب وزارة المالية بالعدد (٢٩١٧٦ في ٢٠٢١/٩/٢) بأن الإيرادات غير النفطية، كل الإيرادات المتحققة ما عدا الإيرادات النفطية، وقرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية المنعقدة في ٢٠٢٢/١/١١ بموجب قراره رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بأن يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي إكمال تدقيق البيانات المتعلقة بالإيرادات المتحققة بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في إقليم كوردستان في ٢٠٢٢/٣/١ بدلاً من تاريخ ٢٠٢١/١٢/١ بحسب ما مثبت في الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١، وقام ديوان الرقابة المالية الاتحادي بإجراء تدقيق الإيرادات غير النفطية من خلال فريق مشترك بينه وبين ديوان الرقابة المالية في إقليم كوردستان وجرى إصدار نتائج التدقيق بموجب كتاب ديوان الرقابة المالية الاتحادي المرقم (١٠٣٢٤) المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٢، واستناداً للمادة (١٧/أولاً/١) من قانون الإدارة المالية الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ التي تنص على (يستخدم حساب السلف في حالة عدم توفر المستندات الأصولية المفرزة للصرف النهائي) ولوجود تخصيص في الموازنة العامة يغطي حالة الصرف وفقاً للفقرة (ب) من المادة آنفاً من قانون الإدارة المالية الاتحادي سدد مجلس الوزراء إلى حكومة إقليم كوردستان عدة دفعات من تخصيصات عام ٢٠٢١ بشكل سلف (دين) يتم تسويتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من النص آنفاً من قانون الإدارة المالية الاتحادي بقيام وحدة الإنفاق لتسوية السلف (الدفعات المسبقة) خلال السنة المالية وبخلافه تجري التسوية بتخصيصات ترصد ضمن موازنة السنة اللاحقة لأغراض التسوية لذلك يكون صرف مجلس الوزراء لدفعات من مستحقات إقليم كوردستان جرى وفقاً لأحكام الدستور والقانون، وأن قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالموافقة على قيام وزارة المالية الاتحادية بإرسال المبالغ المالية بتسديد رواتب ومستحقات موظفي إقليم كوردستان كانت من الضرورات التي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يتطلبها استمرار سير المرافق العامة والمؤسسات الحكومية في إقليم كوردستان، حيث إن التوقف وعدم تسديد رواتب ومستحقات الموظفين سيؤدي حتماً إلى توقف المؤسسات الحكومية في أداء أعمالها وتقديم خدماتها إلى المواطنين في الإقليم وهذا الأمر من ضمن مسؤولية الحكومة الاتحادية ومجلس الوزراء الذي يقع على عاتقه ضمان استمرار عمل المرافق العامة ومؤسسات الدولة في كل أنحاء العراق، لذا طلب رد الطعن من الناحيتين الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله، وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، وأضاف وكيله أن موكله عضو في اللجنة المالية البرلمانية وله مصلحة الطعن بقرارات مجلس الوزراء وطلب من المحكمة إحداث دعوى حادثة منضمة بخصوص قرارات مجلس الوزراء والتوجيهات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء بصرف مبالغ الى إقليم كردستان، القرارات المرقمة (٧٤) لسنة ٢٠٢٢ و(١١٨) لسنة ٢٠٢٢ وكذلك التوجيه الصادر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (١٠٦٧٨ في ٢٠٢٠/٥/٢٢) والتوجيه الآخر الصادر بموجب الكتاب بالعدد (١٣٢٢٩ في ٢٠٢٠/٨/١٥). قررت المحكمة رفض الطلب ذلك أن هذه الدعوى مهيئة للحسم وبإمكان المدعي ووكيله إقامة دعوى مستقلة بخصوص ذلك، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، ولغرض الوقوف على ما جاء في عريضة الدعوى، قررت المحكمة إدخال (وزير المالية/ إضافة لوظيفته) شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عن ما يلزم لحسمها فحضر وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر وقدم لائحة توضيحية اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى وأضاف بأن موكله قام بدفع المستحقات المالية إلى إقليم كردستان تنفيذاً لقرارات مجلس الوزراء المرقمة (١٩٤ و٢٢٦ و٢٥٧ و٣٣٥ و٤٠١) لسنة ٢٠٢١ وكذلك بموجب القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ ولولا صدور تلك القرارات لم يقم موكله بتزويد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الإقليم بالمبالغ المذكورة فيها، وإنما تصرف على اعتبار أن تلك القرارات واجبة التنفيذ من قبله، كما أضاف بموجب لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/١١ أنه ((بناءً على قراري مجلس الوزراء بالعدد (٧٤ و١٨٨) لسنة ٢٠٢٢ تم دفع المستحقات المالية للإقليم عن رواتب موظفيهم بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠٢٢/٢/١٥) وإن دائرة موكله أشارت إلى ما ورد في كتابها المرقم (١٤٣٧ في ٢٠٢١/٦/٢٨) المتضمن رأيها بشأن صرف مستحقات الإقليم ما لم تتم تسوية المستحقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية بموجب الكتابين الصادرين عن وزارة المالية/ مكتب الوزير بالعدد (٣٣٤) في ٢٠٢٢/٣/٢٤ وبالعدد (٤٨٥) في ٢٠٢٢/٥/١٢ اللذين بموجبهما صرفت المستحقات المالية تنفيذاً لقراري مجلس الوزراء آنفاً))، وبعد أن استكملت المحكمة استيضاحها من الشخص الثالث (وزير المالية/ إضافة لوظيفته) قرر إخراجه من الدعوى، لاحظت المحكمة أن (محافظ واسط/ إضافة لوظيفته) قدم طلباً مؤرخ على يوم ٢٠٢٢/١٢/٧ يطلب فيه الدخول شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعي في الدعوى، قررت المحكمة قبوله، فحضر وكيله المشاور القانوني محمد حمودي سلمان ودفع الرسم القانوني وأبرز لائحة جوابية ربط الأصل ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة في جلستها المؤرخة ٢٠٢٣/١/١٨ أن وكيل محافظ واسط قدم طلباً مؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٧ يطلب بموجبه إبطال عريضة الدعوى ولعدم حضوره لتأييد ذلك وفقاً لما جاء في المادة (٨٨/ ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قررت المحكمة رفض طلبه، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لدعوى المدعي مصطفى جبار سند والشخص الثالث الى جانبه محافظ واسط إضافة لوظيفته وطلبهما المتضمن (الحكم ببطلان قرارات مجلس الوزراء المرقمة ٨ لسنة ٢٠٢٢ و٤٠١ لسنة ٢٠٢١ و٣٣٥ لسنة ٢٠٢١ و٢٥٧ لسنة ٢٠٢١ و٢٢٦ لسنة ٢٠٢١ و١٩٤ لسنة ٢٠٢١) بداعي مخالفة المدعى عليه أحكام المادة (٨٠/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي حددت صلاحية مجلس الوزراء بإصدار القرارات بهدف تنفيذ القوانين، في حين إن المدعى عليه أصدر القرارات المذكورة آنفاً خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١، كما دققت المحكمة ما جاء في دفوع وكيل المدعى عليه (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) والتي طلب بموجبها رد الدعوى عن موكله، ولدى اطلاع المحكمة على القرارات موضوع الدعوى وجد أن القرار (١٩٤) لسنة ٢٠٢١ نص على ((قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثالثة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢١/٦/١٥ ما يأتي: صرف وزارة المالية (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، فقط مائتان مليار دينار شهرياً بدءاً من ٢٠٢١/١/١ لتسديد مستحقات ورواتب موظفي إقليم كُردستان، وتسوى بعد إكمال ديوان الرقابة المالية الاتحادي تدقيق البيانات المتعلقة بالإيرادات غير النفطية بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في إقليم كُردستان، وإكمال المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، د) من البند ثانياً من المادة (١١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية /٢٠٢١.))، أما القرار (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١ فقد نص على ((اطلع مجلس الوزراء على رأي وزارة المالية المعروض في كتابها المرقم بالعدد (١٤٣٧) والمؤرخ في ٢٠٢١/٦/٢٨، وتقديراً للظروف الإنسانية التي يمر بها موظفو إقليم كُردستان بسبب عدم تسديد رواتبهم ومستحقاتهم من حكومة الإقليم. وبناءً على ما عرضه السيد رئيس مجلس الوزراء عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء. قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السادسة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢١/٧/٦ ما يأتي: (١) صرف وزارة المالية مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، فقط مائتان مليار دينار

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لتسديد مستحقات ورواتب موظفي إقليم كُردستان، وتُسوى في ضمن السنة المالية الحالية بعد إكمال تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي البيانات المتعلقة بالإيرادات غير النفطية بالتنسيق بينها وديوان الرقابة المالية في إقليم كُردستان، وإكمال المتطلبات المنصوص عليها في المادتين (١٠ و ١١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١. (٢) إكمال ديوان الرقابة المالية الاتحادي تدقيق البيانات المتعلقة بالإيرادات غير النفطية بالتنسيق بينها وديوان الرقابة المالية في إقليم كردستان في موعد أقصاه ٢٠٢١/١٢/١. (٣) طلب وزارة المالية الرأي من مجلس الدولة عن صحة الإجراءات المأخوذة في الفقرة (١) المذكورة آنفاً. (٤) استكمال وزارتي المالية والنفط الاتحاديتين احتساب الإيرادات النفطية وغير النفطية لتحديد مستحقات الإقليم على وفق أحكام قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية/ ٢٠٢١ من تاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ولحين انتهاء السنة المالية. (٥) يلغى قرار مجلس الوزراء (١٩٤) لسنة ٢٠٢١.))، ونص القرار رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٢١ على ((بناءً على ما عرضه السيد رئيس مجلس الوزراء عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء. قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية التاسعة والعشرين المنعقدة في ٢٠٢١/٨/٣ ما يأتي: (١) صرف وزارة المالية مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، فقط مائتا مليار دينار لتسديد مستحقات ورواتب موظفي إقليم كُردستان (شهرياً)، بحسب الآلية المثبتة في الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١. (٢) تأكيد تنفيذ الفقرات (٢ و٣ و٤) من قرار مجلس الوزراء (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١.))، كما أن القرار رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠٢١ نص على ((بناءً على ما عرضه السيد رئيس مجلس الوزراء عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء. قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السادسة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٢ ما يأتي: (١) صرف وزارة المالية مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، فقط مائتا مليار دينار لتسديد مستحقات ورواتب موظفي إقليم كُردستان (شهرياً)، بحسب الآلية المثبتة في الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١. (٢) تأكيد تنفيذ الفقرات (٢ و٣ و٤) من قرار مجلس الوزراء (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١.))،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ونص القرار رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٢١ على ((بناءً على ما عرضه السيد رئيس مجلس الوزراء عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء. قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثانية والأربعين المنعقدة في ٢٠٢١/١١/٢ ما يأتي: (١) صرف وزارة المالية (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، فقط مائتا مليار دينار لتسديد مستحقات ورواتب موظفي إقليم كُردستان (شهرياً)، بحسب الآلية المثبتة في الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١. (٢) تأكيد تنفيذ الفقرات (٢ و٣ و٤) من قرار مجلس الوزراء (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١. (٣) صرف وزارة المالية (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، فقط ثلاثة مليارات دينار إلى حكومة إقليم كردستان لتعويض جزء من الأضرار التي لحقت بالأُسر وأهالي المناطق المتضررة في إقليم كُردستان من جراء الأمطار والسيول التي حصلت مؤخراً.))، كما نص القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ على ((بناءً على ما عرضه السيد وزير الخارجية عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء. قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثانية المنعقدة في ٢٠٢٢/١/١١ ما يأتي: (١) صرف وزارة المالية مبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار، فقط مائتا مليار دينار لتسديد مستحقات ورواتب موظفي إقليم كُردستان لشهر كانون الأول الماضي. (٢) تولي ديوان الرقابة المالية الاتحادي إكمال تدقيق البيانات المتعلقة بالإيرادات المتحققة كافة غير النفطية بالتنسيق بينه وديوان الرقابة المالية في إقليم كُردستان في ٢٠٢٢/٣/١ حداً أقصى بدلاً من ٢٠٢١/١٢/١، بحسب ما مثبت في الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء (٢٢٦) لسنة ٢٠٢١.))، وتوصلت المحكمة الى النتائج الآتية:

أولا: تتكون السلطة التنفيذية في جمهورية العراق من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون استناداً الى أحكام المادة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وفَصَلَ الدستور بين مهام وصلاحيات رئيس الجمهورية ومهام وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء وذلك لأن طبيعة النظام البرلماني تقتضي ذلك الفصل باعتبار أن نظام الحكم في العراق هو جمهوري برلماني ديمقراطي استناداً الى أحكام المادة (١) من الدستور، تؤدي السلطة التنفيذية اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات استناداً الى أحكام المادة (٤٧) من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستور، وبموجب الدستور فإن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام المادة (٦٧) من الدستور، أما رئيس مجلس الوزراء فهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب استناداً الى أحكام المادة (٧٨) من الدستور، وإن تخويل الدستور لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ممارسة صلاحياتهما وفقاً لما ورد فيه وبموجب القوانين النافذة يلزم بالنتيجة تحقق المسؤولية الدستورية والقانونية عن مخالفة أي منهما لأحكام الدستور والقانون وعدم القيام بتنفيذ ما يفرضه عليهما الدستور والقانون بموجب صلاحياتهما الدستورية والقانونية فإن ذلك يمثل الوجه الثاني لخرق الدستور والذي يرتب المسؤولية الشخصية وعدم العمل وفقاً لمقتضيات المصلحة الوطنية العليا للوطن والشعب، وإن ذلك يوجب على جميع الجهات الرقابية ممارسة صلاحياتها الدستورية والقانونية لمنع ذلك الخرق ومعالجته وإن مسؤولية رئيس الجمهورية هي مسؤولية فردية وفقاً لما جاء في المادة (٦١/ سادساً/ ب) من الدستور، أما مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب فهي مسؤولية تضامنية وشخصية استناداً الى أحكام المادة (٨٣) من الدستور ويتمثل ذلك بأن كل وزير يكون مسؤولاً بمفرده عن جميع ما يصدر عنه من تصرفات وأعمال متعلقة بوزارته والتي لا تندرج تحت السياسة العامة للوزارة ولم يتم مناقشتها في مجلس الوزراء أما المسؤولية التضامنية فإنها تنتج عن الأعمال التي تمارس من قبل مجلس الوزراء تحت عنوان السياسة العامة للدولة وتجري مناقشتها ضمن مجلس الوزراء وتصدر عن المجلس عند مخالفتها للدستور أو القانون.

ثانياً: يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الواردة ضمن المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبضمنها تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ويقوم بإعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية، وتعبر الموازنة العامة الاتحادية عن خطة مالية تعتزم الدولة القيام بها وتشمل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

البرامج والمشروعات والجداول التخطيطية لتخمين الإيرادات وتقدير النفقات بشقيها الجارية والاستثمارية لسنة مالية واحدة تعين في قانون الموازنة العامة الاتحادية أما الحساب الختامي للدولة (البيانات المالية الاتحادية) فإنه يمثل المركز المالي للدولة (الموجودات والمطلوبات) كما هي عليه في (٣١/ كانون الأول) من كل سنة وحساب قياس النتيجة التي تتضمن الإيرادات والمصروفات والكشوفات الأخرى للسنة المنتهية فيها، وأكدت ذات الصلاحية لمجلس الوزراء فيما يخص إعداد مشروع الموازنة العامة المادة (٢/ ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، حيث تتكون الموازنة العامة الاتحادية للدولة استناداً الى أحكام المادة (٢) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ من موازنة القطاع الحكومي الممول مركزياً والتي تشتمل على موازنات جميع وحدات الإنفاق بشقيها الجاري والاستثماري التي تحدد بموجب قانون الموازنة العامة الاتحادية بالإضافة الى نفقات المشاريع الاستثمارية للإدارات الممولة ذاتياً ونفقات وايرادات الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. كما نصت المادة (١١) من القانون المذكور أعلاه آنفاً على (يتولى مجلس الوزراء مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية وإقراره وتقديمه الى مجلس النواب قبل منتصف شهر تشرين الأول من كل سنة)، وإن تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية يتم من خلال دفعات تمويل تقدرها وزارة المالية من حساب الخزينة العامة الموحد استناداً الى التخصيصات المقررة في قانون الموازنة الاتحادية وفق الآلية التي تحددها وزارة المالية ولا يحق لوحدات الإنفاق استثمار الفائض النقدي بأي شكل من أشكال الاستثمار كالإقراض أو شراء الأوراق المالية أو الإيداع بشكل ودائع ثابتة أو توفير أو أي حالة أخرى إلا إذا وجد نص قانوني يجيز ذلك. ولوزير المالية تحديد سقوف الإنفاق في ضوء الأموال المتاحة على أن يتم الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن (٢٠٪) من الرصيد المالي في أول المدة استناداً الى أحكام المادة (١٤/ أولاً/ أ و ب/ ثالثاً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ ولا يجوز استخدام حساب السلف للصرف على أي غرض من الأغراض ما لم يتوفر التخصيص اللازم في الموازنة بما يغطي حالة الصرف استناداً الى أحكام المادة (١٧/ أولاً/ ب) من ذات القانون وإن وزارة المالية هي الجهة الوحيدة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المخولة بالموافقة على إطلاق المبالغ النقدية الخاصة بالنفقات الجارية والرأسمالية لوحدات الإنفاق استناداً الى أحكام المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية، ومن جانب آخر فإن قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ حدد بموجب المادة (١١) منه الآليات التي بموجبها يتم تسوية المستحقات بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان للسنوات من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٢٠ فلا يجوز بعد كل ذلك لمجلس الوزراء اتخاذ أي قرار من شأنه مخالفة القوانين المذكورة آنفاً لا سيما أن مجلس الوزراء هو الجهة الوحيدة المسؤولة بموجب الدستور عن إعداد مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية إذ إن صلاحية مجلس الوزراء وبموجب أحكام المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور هو إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وليس بهدف مخالفة القوانين التي أعدت مشاريعها من قبله وفي حالة حصول تلك المخالفة فإن ذلك يمثل خرقاً للدستور ومخالفة للقانون يرتب المسؤولية التضامنية والشخصية لأنه لا يمكن لمجلس الوزراء أن يقوم بإعداد مشاريع القوانين وتقديمها الى مجلس النواب وبعد إقرارها يقوم بمخالفتها.

ثالثاً: استناداً الى أحكام المادة (٣٠) من قانون الإدارة المالية الاتحادية فإن وزير المالية هو المسؤول عن الحسابات المتعلقة بجميع المقبوضات والمدفوعات التي تجري في جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم العائدة الى الموازنة العامة الاتحادية وعليه أن يراقب معاملاتها المالية والمحاسبية بالطرق التي تحددها وزارة المالية، واستناداً الى أحكام المادة (٢٧/ خامساً) من ذات القانون والتي نصت على (تقوم وزارة المالية بتنزيل المبالغ المترتبة على عدم تحويل الوزارات أو الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم لإيرادات النفط والغاز وغيرها من تمويلها السنوي)، ولما جاء في كتاب وزارة المالية بالعدد (١٤٣٧ في ٢٠٢١/٦/٢٨) بأن قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤ لسنة ٢٠٢١) مخالف لأحكام المواد (١٠ و١١) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ وأحكام المادة (١٧/ اولاً/ ب) والمادة (٢٧/ خامساً) من قانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩، وإن وزارة المالية تطلب من مجلس الوزراء إصدار قرار لحماية الوزارة وموظفيها بشكل كامل من أي تبعات قانونية او غيرها من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التبعات التي قد تترتب على الوزارة أو موظفيها من تنفيذ هذا القرار.
رابعاً: لمجلس النواب استناداً الى أحكام المادة (٦٢/ ثانياً) من الدستور إجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ النفقات الضرورية، وبذات الاتجاه سارت المادة (١٢) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ لذا فإن من باب أولى لا يمكن لمجلس الوزراء اتخاذ القرارات التي من شأنها إثقال الخزينة العامة للدولة بأعباء مالية بشكل مخالف لقانون الموازنة العامة الاتحادية وقانون الإدارة المالية الاتحادية. وحيث إن الدستور هو المعبر عن المجتمع وقيمه المشتركة بحيث يعطيه الهيكلية القانونية والسياسية فهو الناظم الأساسي لحقوق الإنسان ولعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهذا الناظم لا بد أن تتمازج فيه السياسة والقانون لأنهما عاملان أساسيان في تكوين المجتمعات وبالتالي في تكوين النص الدستوري المنبثق عن القيم المشتركة لهذا المجتمع أو ذاك فمن خلال الدستور ونصوصه ينظر الى العمل السياسي على أنه شرعي، فشرعية العمل السياسي لا بد أن تنطلق من النص الدستوري الذي أصبح اليوم يشكل الوسيلة الأساسية لتنظيم العلاقات بين السلطات أو بينها وبين المواطنين لأنه لا يمكن لأي شخص أو لأي مؤسسة سياسية التفرد بإتخاذ القرارات الكيفية بل من الواجب التقيد والعمل بموجب الضمانات الدستورية إذ لا شرعية لأي عمل أو امتناع عن عمل من قبل السلطات الاتحادية إن كان في ذلك مخالفة دستورية وحيث إن تلك المخالفة الدستورية تمثل خرقاً لأسمى قاعدة قانونية وهو الدستور مما يوجب الحكم بعدم صحة أي قرار أو نظام أو تعليمات أو إجراءات مخالفة للدستور وفقاً لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور والتي نصت (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثالثاً ـ الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة).

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

١. الحكم بعدم صحة القرارات الصادرة من قبل مجلس الوزراء المرقمة ((١٩٤) في ٢٠٢١/٦/١٥ و (٢٢٦) في ٢٠٢١/٧/٦ و(٢٥٧) في ٢٠٢١/٨/٣ و (٣٣٥) في ٢٠٢١/٩/٢٢ و (٤٠١) في ٢٠٢١/١١/٢ و (٨) في ٢٠٢٢/١/١١))

٢. تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي ووكيل الشخص الثالث الى جانبه مبلغ قدره مائة ألف دينار توزع بينهما مناصفة.

وصدر بالأكثرية حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثالثاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢/ رجب/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/٢٥ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566